

Distr.: Limited
2 July 2019
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات)
الدورة السبعون
فيينا، ٢٣-٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

جدول الأعمال المؤقت المشروح

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣- إقرار جدول الأعمال.
- ٤- النظر في المسائل المتعلقة بالتحكيم المعجل.
- ٥- اعتماد التقرير.

ثانياً - تكوين الفريق العامل

- ١- يتكوّن الفريق العامل من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، وهي: الاتحاد الروسي (٢٠٢٥)، الأرجنتين (٢٠٢٢)، إسبانيا (٢٠٢٢)، أستراليا (٢٠٢٢)، إسرائيل (٢٠٢٢)، إكوادور (٢٠٢٥)، ألمانيا (٢٠٢٥)، إندونيسيا (٢٠٢٥)، أوغندا (٢٠٢٢)، أوكرانيا (٢٠٢٥)، إيران (جمهورية-الإسلامية) (٢٠٢٢)، إيطاليا (٢٠٢٢)، باكستان (٢٠٢٢)، البرازيل (٢٠٢٢)، بلجيكا (٢٠٢٥)، بوروندي (٢٠٢٢)، بولندا (٢٠٢٢)، بيرو (٢٠٢٥)، بيلاروس (٢٠٢٢)، تايلند (٢٠٢٢)، تركيا (٢٠٢٢)، تشيكية (٢٠٢٢)، شيلي (٢٠٢٢)، الجزائر (٢٠٢٥)، الجمهورية الدومينيكية (٢٠٢٥)، جمهورية كوريا (٢٠٢٥)، جنوب أفريقيا (٢٠٢٥)، رومانيا (٢٠٢٢)، زمبابوي (٢٠٢٥)، سري لانكا (٢٠٢٢)، سنغافورة (٢٠٢٥)، سويسرا (٢٠٢٥)، الصين (٢٠٢٥)، غانا (٢٠٢٥)، فرنسا (٢٠٢٥)، الفلبين (٢٠٢٢)، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) (٢٠٢٢)، فنلندا (٢٠٢٥)، فييت نام (٢٠٢٥)، الكاميرون (٢٠٢٥)، كرواتيا (٢٠٢٥)، كندا (٢٠٢٥)، كوت ديفوار



(٢٠٢٥)، كولومبيا (٢٠٢٢)، كينيا (٢٠٢٢)، لبنان (٢٠٢٢)، ليبيا (٢٠٢٢)، ليسوتو (٢٠٢٢)، مالي (٢٠٢٥)، ماليزيا (٢٠٢٥)، المكسيك (٢٠٢٥)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (٢٠٢٥)، موريشيوس (٢٠٢٢)، النمسا (٢٠٢٢)، نيجيريا (٢٠٢٢)، الهند (٢٠٢٢)، هندوراس (٢٠٢٥)، هنغاريا (٢٠٢٥)، الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠٢٢)، اليابان (٢٠٢٥).

٢- ويجوز للدول غير الأعضاء في اللجنة وللمنظمات الحكومية الدولية أن تحضر الدورة بصفة مراقب وأن تشارك في المداولات. وإضافةً إلى ذلك، يجوز لممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة أن يحضروا الدورة بصفة مراقبين وأن يعرضوا آراء منظماتهم في المسائل التي تمتلك فيها المنظمة المعنية خبرة فنية أو تجربة دولية، وذلك بغية تيسير مداولات الدورة.

ثالثاً - شروح بنود جدول الأعمال

البند ١ - افتتاح الدورة

٣- ستعقد دورة الفريق العامل السبعون في مركز فيينا الدولي، من ٢٣ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩. وستكون مواعيد الجلسات من الساعة ٩/٣٠ إلى الساعة ١٢/٣٠، ومن الساعة ١٤/٠٠ إلى الساعة ١٧/٠٠، باستثناء يوم الاثنين، ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، الذي ستُفتح فيه الدورة في الساعة ١٠/٠٠.

البند ٢ - انتخاب أعضاء المكتب

٤- لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينتخب رئيساً ومقررًا، وفقاً لما درج عليه في دوراته السابقة.

البند ٤ - النظر في المسائل المتعلقة بالتحكيم المعجل

(أ) المداولات السابقة

٥- استمعت اللجنة في دورتها الحادية والخمسين إلى اقتراح بشأن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال تسوية المنازعات، وخصوصاً فيما يتعلق بالتحكيم المعجل (الوثيقة A/CN.9/959). وقُدِّم اقتراح آخر مفاده أنَّ بإمكان الفريق العامل الثاني أيضاً أن يضطلع بعمل بشأن سلوك المحكمين في مجال التحكيم التجاري، مع التركيز على مسألتَي حياد المحكمين واستقلالهم (الوثيقة A/CN.9/961). وأشار إلى أنَّ الهدف من هذه الاقتراحات هو تحسين كفاءة إجراءات التحكيم وجودتها. وبوجه عام، أحاطت اللجنة علماًً بالاقتراحات المتعلقة بالأعمال المقبلة الممكنة، التي قدمها الفريق العامل في دورته الثامنة والستين (الوثيقة A/CN.9/934، الفقرات ١٤٩ إلى ١٦٤).^(١)

٦- وفيما يتعلق بالتحكيم المعجل، رُئي أنَّ العمل يمكن أن يتمثل في توفير معلومات عن الكيفية التي يمكن بها تعديل قواعد الأونسيترال للتحكيم من جانب الأطراف أو إدماجها في العقود

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/73/17)، الفقرة ٢٤٤.

من خلال البنود المتعلقة بالتحكيم، مما يتيح إمكانية اتباع إجراءات معجّلة، أو في توفير إرشادات لمؤسسات التحكيم التي تعتمد إجراءات من هذا القبيل لضمان التوازن السليم بين التعجيل بتسوية المنازعة ومراعاة الأصول الإجرائية. وأشار أيضاً إلى إمكانية النظر في موضوعي التحكيم المعجل والاحتكام معاً، لأنّ من شأن التحكيم المعجل أن يوفر أدوات قابلة للتطبيق عموماً لخفض تكلفة الإجراءات والوقت الذي تستغرقه، في حين أنّ من شأن الاحتكام أن يسهّل استخدام أداة معينة أثبتت فائدتها في تسوية المنازعات بفعالية في قطاع معين.^(٢) وبعد المناقشة، اتفقت اللجنة على تكليف الفريق العامل الثاني بتناول المسائل المتعلقة بالتحكيم المعجل.^(٣)

٧- وبناءً على ذلك، استهلّ الفريق العامل، في دورته التاسعة والستين (نيويورك، ٤-٨ شباط/فبراير ٢٠١٩)، نظره في المسائل المتصلة بالتحكيم المعجل بإجراء مناقشة أولية بشأن نطاق العمل وخصائص التحكيم المعجل والشكل الذي يمكن أن يتّخذه العمل. وفي تلك الدورة، طُلب إلى الأمانة أن تعدّ مشاريع نصوص بشأن التحكيم المعجل وأن توفر المعلومات ذات الصلة استناداً إلى مداولات الفريق العامل ومقرراته.

٨- وحتى تاريخ هذه المذكرة، من المقرر أن تنظر اللجنة في تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته التاسعة والستين (الوثيقة A/CN.9/969) أثناء دورتها الثانية والخمسين (فيينا، ٨-١٩ تموز/يوليه ٢٠١٩).

(ب) الوثائق

٩- يُتوقع أن يبدأ الفريق العامل في دورته السبعين عمله على إعداد نصّ بشأن التحكيم المعجل، استناداً إلى مذكرة من الأمانة (الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.209). وسيُعرض على الفريق العامل أيضاً تقرير من المحكمة الدائمة للتحكيم بشأن إجراءات تعيين المحكمّ الوحيد وتجارب سلطات التعيين في تقييم الجوانب الكمية والنوعية للقضايا (A/CN.9/WG.II/WP.209). وإلى جانب ذلك، سوف تُتاح الردود التي تلقاها الأمانة من مؤسسات التحكيم بشأن دورها في إدارة التحكيم المعجل على موقع الأونسيترال الشبكي باللغة الإنكليزية.

١٠- وسوف يُتاح في الدورة عدد محدود من وثائق المعلومات الأساسية التالية:

- قواعد الأونسيترال للتحكيم (٢٠١٠)
- قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (٢٠٠٦)
- ملحوظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم (٢٠١٦)
- تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الحادية والخمسين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/73/17))،

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ٢٤٥.

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ٢٥٢.

وكذلك تقريرها عن أعمال دورتها الثانية والخمسين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/74/17)، قيد الإعداد)، إن كان متاحاً.

١١ - وتُنشر وثائق الأونسيترال فور صدورهما في موقع الأونسيترال الشبكي (<https://uncitral.un.org/ar>) بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية. ولعلّ أعضاء الوفود يودون التأكد من توافر الوثائق بالدخول إلى صفحة الفريق العامل في موقع الأونسيترال الشبكي (https://uncitral.un.org/ar/working_groups/2/arbitration).

البند ٥ - اعتماد التقرير

١٢ - لعلّ الفريق العامل يود أن يعتمد، في ختام دورته، تقريراً لتقديمه إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين، المقرر مؤقّتاً عقدها في نيويورك من ٦ إلى ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٢٠.

رابعاً - الجدول الزمني للجلسات

١٣ - سوف تستغرق دورة الفريق العامل السبعون خمسة أيام عمل. وستعقد أثناءها عشر جلسات نصف يومية للنظر في بنود جدول الأعمال. ويوجّه انتباه الفريق العامل إلى أنه يُنتظر منه، اتّساقاً مع القرارات التي اتّخذتها اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين،^(٤) أن يجري مداولات مواضيعية أثناء الجلسات التسع النصف يومية الأولى (أي من الاثنين إلى صباح الجمعة)، مع قيام الأمانة بإعداد مشروع تقرير عن الفترة بأكملها لكي يعتمده الفريق العامل في الجلسة العاشرة والأخيرة (بعد ظهر يوم الجمعة). وسيُتلى في الجلسة العاشرة موجز لما يتوصّل إليه الفريق العامل في جلسته التاسعة (صباح الجمعة) من استنتاجات رئيسية للإحاطة علماً بما وإدراجها لاحقاً في التقرير.

١٤ - ولعلّ الفريق العامل يود أن يحيط علماً بأنّ من المقرر مؤقّتاً أن تُعقد دورته الحادية والسبعون في نيويورك، من ٣ إلى ٧ شباط/فبراير ٢٠٢٠.

(٤) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/56/17 و Corr.3)، الفقرة ٣٨١.